فيصح معواى الشرط فى الثانية
شرطاله مضموم الى ماشرطالسيده نرى وهو قوله على ان لاحدهما
وهى قوله او ان لغيرهما منه شيا دون الاولى وهو قوله على ان لاحدهما
معينا او مبهما الربح فانه اذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه النصف الاخر
كان كما لو شرط كل الربح للمالك وان شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف
الاخر كانه شرط جميع الربح للعامل حل وزى وهذا زائد على منطوق كلا
المصنف فان صورته ان يجعل الربح كله لمملوك احدهما تامل وقد يقال هو شامل
لما ذكر ايضا والباقى للمالك ولا يجز صدق ذلك بالاجنبى فانه لا يصح
الا ان شرط له بالعمل حل او عاملتك او ضاربتك او خذ هذه الدراهم
واتجر فيها او بع واشتر على ان الربح بيننا فلو اقتصر على بع واشتر فسد
م ر اى ولا شى له كما صرح به فى التحفة فيقبل العامل لفظا فلا يكفى
الشروع فى الفعل مع السكوت اولى لان الاطلاق الاصل شامل لما وجد
الايجاب والقبول مع انتفاء شى من شروطهما ش ويقتضى ايضا ان
الصيغة شرط مع انها ركن وان اجيب عنه بان مراده بالشرط ما لا بد منه
فى احكام القراض اى فى شى من احكامه والاقسام ويأتى
بعده من احكامه ايضا ع ش عام ر لم يصح اى القراض الثانى واما القراض
الاول فهو باق على صحته والربح جميعه للمالك وللثانى عليه الاجرة اذ انه
قارضه باذن المالك لانه لم يعمل مجانا ولا شى للاول اى حيث لم يعمل
والا استحق قسطه ان شارك الثانى فى العمل حل فلا يعدل الى ان
يعقده عاملان وقد يرد على هذا التعليل ما ذكره بعد بقوله فان
قارضه بالاذن لينفرد بالعمل والربح صح فان العاقد هنا عاملان بنا
على ان الاول لا ينعزل بمجرد اذن المالك وانما ينعزل بالعقد اللهم الا
ان يكون المراد الى ان يعقده عاملان مع استمرارهما عاملين وفيه بعد ذكر
انه خلاف موضوعه اذ ليس العاقد هنا المالك والعامل الا ان يجاب
بان الاول وكيل عن المالك فالمراد ان يعقد المالك ولو بنائبه والعامل
ثم فان قارضه بالاذن الخ ولا ينعزل الا بالعقد وحينئذ يكون كالوكيل
قارضه بنفسه والربح بين المالك والعامل الثانى وينعزل الاول بمجرد الاذن
له ان ابتداه المالك كذا قيل والمعتمد انه لا ينعزل الا بالعقد مطلقا

اى

اى ابتداؤه المالك اولا حل وم ر بان سأله العامل فى ذلك كما لو قارضه
المالك بنفسه يوخذ منه انه لا بد ان يكون مما يصح القراض عليه ابتداء
~~عليه القراض~~ بان يكون نقدا فلو كان عروضا لا يصح المقارضة عليها مطلقا
وعبارة سل قوله صح ~~عليه القراض عليه ابتدا~~ مما يجوز عليه القراض فلو وقع
ذلك بعد تصرفه وصيرورته عروضا لم يجز ولا يجوز عند عدم التنضيض ات
بقارض الا امينا ويفرق الثانى الخ ليس بقيد بل يضمن بوضع اليد
وان لم يتصرف ع ش لم يصح شراؤه اى ان نوى قصد الشراء للعامل الاول
او لنفسه او اطلق وقوله لانه فضولى وحينئذ فالاول باق على صحته وله ان ينزع
المال من الثانى ويتصرف فيه تنبيه كالعامل فيما ذكر الوصى اذا اراد
ان يقيم غيره مقامه واخرج نفسه من الوصاية وكذا الناظر بشرط نه
الواقف قال شيخنا ولو عزل نفسه انعزل وللقاضى ان يولى غيره فراجعه
ق ل على الجلال او فى ذمته اى للاول اخذا من قوله بعد وظاهر اخذا
مما يأتى الخ وعبارة حل قوله او فى ذمته اى العامل الثانى اى اشتراه
العامل الثانى فى ذمته للعامل الاول فقوله له متعلق باشترى المقدر
فالربح للاول ظاهره وان نوى العامل الثانى نفسه واشار الشارح الى اخراج
ذلك بقوله ونظر الخ وفيه انه بعد تقييد الشارح بقوله له لا يأتى ما ذكر
وكان من حق الشارح ان يقول وخرج بقوله له ما لو الخ حل وقرر شيخنا قوله
فالربح للاول اى كله ولا شى للمالك فيه لان الشراء وقع للاول من العاملين
اذ الغرض انه بغير مال المالك وفى ق ل قوله فالربح للاول اى ربح المال
جميعه لا المشروط للعامل الاول فقط وعليه للثانى اجرته اى وان علم
الثانى الفساد لانه عمل طامعا فى ما اوجبه الشرع وهو اجرة المثل وكذا يقال
فى نظيره لكن من صور الفساد فى هذا الباب وباب المساقاة م ر سم
ونوى نفسه اى فقط فلو اطلق كان للاول او نوى نفسه والعامل الاول
ينبغى ان يكون مشتركا وقرر شيخنا انه يكون للعامل الثانى ايضا قياسا على
الوكيل اذا قصد نفسه والموكل حل اى فانه يقع للموكل وقال ع ش قوله
ونوى نفسه اى او اطلق خلافا لحل والغرض ان الشراء فى الذمة وقال ع ش على
م ر بعد نقل هذا اقول هو اقرب فيما لو اذن له فى شراء شى بعينه اما

وبحله اذا كان
المال مما يجوز

ج

ع
بما لو كان الاظهر
فى هذه العبارة
عكسه اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)